كتابه الثوب فالمرح ش فرع لو تلفت العين المستاجرة بفعل الاجير ولو عملا سقطت اجرته ثم ان قصر حتى تلفت
ضمن والا فلا اهـ ع ش فرع لو صبغ المشتري بصبغه وزاد المبيع رجع البايع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ
او يكون كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس وهذا اقوال الجمل اهـ م ر فرع اشترى الثوب من واحد والصبغ من
آخر وصبغه ثم حجر عليه وزاد بالعمل الرجوع فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغا فصاحب الصبغ فاقد له
وان زادت بقيمة الصبغ فقط اخذ صاحب الثوب قيمة ثوبه وصاحب الصبغ قيمة صبغه فان زادت
ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص وان زادت على قيمتهما كان المفلس شريكا لهما في الزيادة فلو كانت قيمة الثوب
اربعة دراهم وقيمة الصبغ درهمان وبيع بعد ذلك بثمانية دراهم صار المفلس شريكا بالربع قاله م ر فرع
لو اتفق الغرما والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبنا والغراس اهـ م ر فرع يجوز للقصار والصباغ
والخياط والطحان حبس ما استوجر عليه حتى يقبض اجرته اهـ م ر فرع اذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل
تسليمه سقطت اجرته لو تلف بآفة او بفعل الاجير فان كان بفعل صاحب الثوب كان عليه الاجرة او كان بفعل
اجنبي وزادت القيمة بفعل الاجير لم تسقط اجرته والا فلا قاله م ر فرع دفع خرقة لخياط وقال ان كانت
تكفيني فصلها فقال نعم تكفي ثم فصلها فلم تكفه ضمن بخلاف ما اذا قال اتكفيني هذه فقال نعم ثم
فصلها فلم تكفه فانه لا يضمن لان في الاولى شرط وفي الثانية استفهم هل تكفي ام لا اهـ السيد البشاشي فرع
انسان اشترى سكرا معينا معلوم المقدار ثم اخذ بعضه وخلطه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط جميعه فصار
بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي والثمن باق بذمته فما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البايع وما
خلط منه بغيره يصير مشتركا بين البايع وورثة المشتري ثم ان لم تزد قيمته بالطبخ فلا شي لواحد منهما على
الآخر وان زادت فوارث المشتري شريك فيما يخص البايع بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الرهن لانها
حصلت بفعل محترم اهـ ع ش ... ترك ولي الصبي استنماء ماله مع القدرة عليه وصرف ماله عليه
في النفقة فهل يضمنه اولا فيه نظر والاقرب عدم الضمان اهـ ع ش فرع له ايجار عقاره للمصلحة اذا كانت
موقوفا عليه ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من ان ما خرب من الاوقاف ولا يعمر فيجوز اجارته ارضه
لمن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة التي ياخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستاجر بزيادة
عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها قاله ع ش فرع ينفق الولي على المحجور بما جرت به
العادة المثل وان عجز عن الحاجة ويتجدد من نوع او انواع ومنه ما يفعل من التوسعة في شهر رمضان والاعياد
ونحوها من مطعم وملبس اهـ ع ش فرع لو ترك ايجار العقار فانه يضمن الاجرة التي فوتها بعدم الايجار وان اخرب
المحل او لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف قاله ع ش فرع متى اتلف مال الغير او تعدى باستعماله وجب عليه
دفع البدل لما اتلفه واجرة ما استعمله ونحو ذلك وان لم يطلبه صاحبه اهـ ع ش فرع لو اوصى بتقديم بعض الغرما
بدينه لا ينفذ وصيته اهـ م ر فرع فلو وفى في المرض بعض الغرما لم يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه كما قاله
الشيخان ونقله المدابغي اهـ فرع الحجر على جهة المفلس والراهن لحق المرتهن والمريض فيما زاد على الثلث والعبد
لسيده والمرتد للمسلمين اهـ م ر فرع يحجر على المجنون والصبي والمبذر وزاد الماوردي المكاتب اهـ م ر فرع الصبي
المميز يعتبر قوله في اذن الدخول وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه وتصح عبادته وله ازالة المنكر
ويثاب عليه كالبالغ اهـ م ر فرع افتى الامام النووي فيمن استخدم ابن بنته بلزوم الاجرة الى بلوغه ورشده
وان لم يكرهه لانه ليس من اهل التبرع بمنافعه ولم يحتج الاجرة السيد الا ان اكره ويجري هذا في غير الاب والجد
اما هما فلهما استخدام محجورهما ان اراد تربيته وتدريبه على الامور ليعتادها اما الاخوة والام وغيرهم او
وقع

اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار منهم ولم تسقط عنهم بالانفاق عليهم ولو اخذناهم للخدم
وعندهم من يشكره وطريق من اراد التخلص من ذلك ان يرفع الامر الى حاكم ويستاجر اخوته الصغار باجرة
معلومة ويشاهد ثم يصرفها عليهم قبل ان يلك ومثل ذلك الصبيان لو كان لاخوته حامل ... تحصل
منها وصرفها عليهم فلا يبرا من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم فليتفطن قاله ع ش فرع لو كان قاضيا عن الآفاق
لا يعود اليها الولاية الا بتولية جديدة بخلاف بقية القرابات اهـ م ر فرع من بلغ مبذرا لحكم تصرف لحاكم
تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي اهـ م ر فرع من ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف
الولي كالقاضي والقيم اهـ م ر فرع سبيل الشهادة م ر بلى الاصل في الناس الرشد وصده فاحسب بان الاصل
فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده
صحيحة لو علم رشده اهـ م ر فرع البلوغ يحصل باستكمال خمسة عشر سنة تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم
ببلوغه اهـ م ر فرع يثبت البلوغ بخروج المني فلو اتت زوجة الصبي بولد يلحقه لم يحكم ببلوغه لان الولد
يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بالتحقق وعلى هذا الا ينبت الايلاد اذا وطي امته واتت بولد وهو كذلك
قاله م ر فرع لو شهد عدلان بان سنه دون خمسة عشر سنة لم يحكم ببلوغه وان انبت اهـ م ر فرع يجوز النظر الى عانة
من احتجنا لمعرفة بلوغه بخلاف شعر اللحية والابط فليسا دليلا للبلوغ وفي معناهما الانف ونقل الصوت
ونهوض الثدي وانفراق الارنبة ونحو ذلك اهـ م ر فرع لو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ لها
قبل الطلاق بستة اشهر ولحظتين اهـ م ر فرع الخنثى ان امنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه الا ان وجد
احدهما اثنتين بعد الفرجين اهـ م ر فرع الرشد صلاح الدين والمال جميعا فلا يفعل محرما واما ما يخل بالمروة كالاكل
في السوق ونحوها فلا ينبغي لمن اعتقد حله فلا يضر في الرشد اهـ م ر فرع الصرف في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير اهـ م ر فرع لو بذر بعد بلوغه رشيدا حجر عليه الحاكم دون غيره من اب
او جد قاله م ر فرع لا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولو بغبطة او في الذمة ولا شراء وان اذن له الولي وقدر العوض
نعم له ايجار نفسه لان له التطوع بمنفعته ولا يصح اعتاق ولو بعوض كالكتابة بخلاف التدبير والوصية
فيصح وله هبته ولا نكاحه لغير اذن وليه في النكاح اهـ م ر فرع لو وجب عليه كفارة غير القتل كفر بالصوم واما
كفارة القتل فيعتق عنه وليه قاله م ر فرع يصح ان يقبل النكاح لغيره بالوكالة واما الايجاب فلا يصح مطلقا
لا اصالة ولا وكالة ولو باذن الولي قاله م ر فرع لو اشترى او اقترض من غير محجور عليه وقبض وتلف الماخوذ في يده
او اتلفه فلا ضمان عليه اهـ م ر فرع لو بقي المبيع بعد رشده ثم اتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد امكنه رده بعد
رشده فلو قال المالك انما اتلفه بعد رشدك وقال الآخذ بل قبله صدق الآخذ بيمينه ان لم يقم المالك بينة اهـ م ر
فرع لو نكح ووطي لم يلزمه شي اهـ م ر فرع لو صالح السفيه عن القصاص ولو على اقل من الدية صح لان له العفو مجانا
او عليه ولو على اكثر من الدية صح بالزيادة للزوج قاله م ر فرع لا يصح اقراره بنكاح كما لا يملك انشاءه ولا بدين اسنده
وجوبه الى ما قبل الحجر او الى ما بعده كالصبي ولا يقبل اقراره بعين في يده حال الحجر وكذا باتلاف المال او جناية
توجب المال قاله م ر فرع لو اقر بعد رشده بانه كان اتلف مالا لزمه الآن قطعا قاله م ر فرع يصح اقراره بالحد
والقصاص وساير العقوبات ولو كان لحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عفى مستحق القصاص بعد اقراره على مال ثبت
قاله م ر فرع يصح طلاقه ورجعته وخلعه زوجته وظهاره وايلاده ونفيه النسب لكن في الخلع يسلم المال الى
وليه اهـ م ر فرع اذا كان مطلاقا سري امة ان احتاج الى الوطي فان كرههما ابدلت اهـ م ر فرع يصح استلحاق النسب
وينفق عليه من بيت المال ولو اقر باستيلاد امته لم يقبل قوله اهـ م ر فرع لا يفرق زكاته بنفسه فان اذن له وليه وعين

Copyright King Saud University